قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٣١ / ٥/ ٢٠١٥
بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

يجوز التعامل بيعاً على الأسهم ووثائق صناديق المؤشرات المقيدة بالبورصة المصرية في اليوم التالي لشرائها (T+١) سواء لكل أو جزء مما تم شراؤه وذلك وفقا للقواعد الواردة بهذا القرار، وذلك دون الإخلال بعمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرفي العملية في التاريخ المعتاد للتسوية.

(المادة الثانية)

تتولي البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية لعمل هذه الآلية.

وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي استخدام الربط الألى بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزي لحجز الكميات المطلوب بيعها بحيث لا يتم السماح بإدراج أي من أوامر من البيع وفقا لهذه الآلية إلا بعد التأكد من حجز الكميات المطلوب بيعها من ضمن الرصيد تحت التسوية.

(المادة الثالثة)[2]

يقتصر التعامل بهذه الآلية على شركات السمسرة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

---

[1] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩.
[2] تم تعديل المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩و منح شركات السمسرة في الأوراق المالية المخاطبة بأحكام القرار مهلة لمدة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم هذه المادة.

(المادة الرابعة)[3]

لا يجوز البيع وفقا لهذه الآلية إلا من خلال ذات شركة السمسرة التي تم الشراء من خلالها.
ولا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أوامر لهذه الآلية إلا بناءً على أوامر العملاء، وبعد التحقق من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية وفقاً لحكم المادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والتأكد من قدرتهم على تحمل مخاطر التعامل بهذه الآلية.

(المادة الخامسة)

تتولى شركة الإبداع والقيد المركزي بتسوية المراكز المالية بين المتعاملين بهذه الآلية عن طريق الإضافة إلى أو الخصم من حساب شركة السمسرة لدى بنك المقاصة.

(المادة السادسة)

تتقاضي البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً لهذه الآلية بما لا يجاوز ما يتم تحصيله عن عمليات التداول في ذات الجلسة (T+٠).

(المادة السابعة)

تتولي البورصة المصرية وضع نظام للرقابة على عمليات التعامل وفقا لهذه الآلية، والتدخل الفوري لإلغاء العمليات المخالفة، وإخطار الهيئة في نهاية جلسة التداول بكافة العمليات التي تم إلغاؤها طبقاً لهذه الآلية، ومبررات الإلغاء.

(المادة الثامنة)[4]

للهيئة في حال مخالفة شركات السمسرة في الأوراق المالية للقواعد المنظمة لآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء أو في حال وجود أي تعاملات تهدد استقرار السوق أو المتعاملين فيه أو في حال مخالفة التعاملات لقواعد التداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- **استبعاد ورقة مالية أو أكثر من التعامل عليها بآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء.**
٢- **وضع حد أقصى لقيمة تعاملات شركة السمسرة في الأوراق المالية بهذه الآلية.**
٣- **منع شركة السمسرة من التعامل على أسهم إحدى الشركات المقيدة بالبورصة المصرية لمدة محددة.**
٤- **حظر تعامل شركة السمسرة بآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء لمدة محددة.**

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويعمل به اعتباراً من ١١ يونيو ٢٠١٥.

[3] تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩
[4] تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩ .